

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٦٢ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق مدينة العبور تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد مدينة العبور) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها - ويكون مقره داخل مكتب بريد مدينة العبور - قسم شرطة العبور - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر والتوثيق بمدينة العبور أو للفرع المختص مكانيا ونوعيا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢١/١٠/٢

صدر فى ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان